الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيب

قضية عدد: 61796/ 63171

جلسة: 16 فيفري 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 أفريل 2017 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ضد المظنون فيهما: م ق م ع وص ع ر ع أ.

وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الإستئناف المذكورة تحت عدد 40927 بتاريخ 11 أفريل 2017 والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض قرار السيد قاضي التحقيق وحفظ تهمة السرقة الموصوفة لوقوعها من داخل محل مسكون بإستعمال الخلع والتسور في حق المظنون فيهما: م ق م ع و ص ع ر ع أ لعدم كفاية الحجة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها بالجلسة.

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 16 نوفمبر 2016 توجهت المتضررة ف ق بشكاية إلى رئيس مركز الإستمرار بـ الشمالية مفادها أن محل سكناها الكائن بنهج المنستير

بسهلول الغرابي قد تعرض خلال الليلة السابقة لرفع الشكاية إلى السرقة بواسطة الخلع وقد إستولى الجناة من داخله على عديد الأغراض من بينها قطع مصوغ وأنه بإطلاعها على محتوى تسجيل كاميرا المراقبة المثبتة بالمكان إتضح لها أن الجناة هم المعقب ضدهما الآن وشخص ثالث تجهل هويته فتم تحرير محضر في الغرض وتعهيد مركز الأمن الوطني

وحيث بناء على ذلك المحضر قررت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه المعقب ضده وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل السرقة الموصوفة لوقوعها من داخل محل مسكون بإستعمال الخلع والتسور طبق الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية وحيث أجاب المعقب ضده م بإنكار ما نسبته له الشاكية في حين تعذر إستنطاق المظنون فيه ص أ لتحصنه بالفرار.

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد1835/ 3 المؤرخ في 25 جانفي 2017 إلى توجيه تهمة السرقة الموصوفة لوقوعها من داخل محل مسكون بإستعمال الخلع والتسور طبق الفصول258 و260 و261 من المجلة الجزائية ضد المظنون فيهما: م ع وص أ والحفظ في حق من عداهما لعدم التوصل إلى معرفته.

وحيث إستأنف المظنون فيه ص ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له ضعف التعليل قولا أن دائرة القرار المطعون فيه قد أهملت إضافة الإختبار الفني المجرى من طرف المصالح الفنية بوزارة الداخلية ولم تتحقق من محتوى القرص الليزري المأخوذ من كاميرا المراقبة الموجودة بمحل الشاكية طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة.

وحيث تضمنت مستندات طعن القائمة بالحق الشخصي أن القرار المطعون فيه قد جاء ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع قولا أنه أهمل التعرض إلى محتوى تسجيل كاميرا المراقبة المقدم إلى السيد قاضي التحقيق المتعهد بتاريخ 15 ديسمبر 2016 طالبا نقض القرار محل الطعن مع الإحالة.

المحكمة

حيث دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على إعتبار قرارات دائرة الإتهام كالأحكام القضائية يستوجب القانون تعليلها تعليلا شاملا ومستوفيا للعناصر القانونية والواقعية.

وحيث لئن كان تقدير كفاية القرائن المعروضة لتوجيه التهمة من عدم ذلك من خصائص قضاة الأصل فإن ذلك مشروط بحسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله الدائرة المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة

وحيث نص الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة.

وحيث أن دائرة الإتهام تعتبر درجة ثانية للتحقيق وقد أوكل لها المشرع صلب الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية صلاحيات واسعة للتحري والبحث وهو ما يوجب عليها قبل إتخاذ قرارها حفظا أو إحالة أن تتحقق من كفاية المعطيات المتوفرة بالملف لتأسيس ذلك القرار وأن تسعى عند الإقتضاء إلى إستكمال ما يتوجب إستكماله من أبحاث طبقا لما هو مخول لها بصريح الفصل 116 المتقدم.

وحيث إتضح بالإطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أن تعليل الدائرة لقرار الحفظ جاء مقتضبا والحال أن الأبحاث المجراة في القضية لم يتم إستكمالها بإضافة تقرير الإختبار المتعلق بالبصمات المجرى من طرف المصالح الفنية لوزارة الداخلية والإطلاع على محتوى تسجيل كاميرا المراقبة المثبتة بمحل سكنى الشاكية وتضمين محتوى ذلك التسجيل بالملف ومواجهة المظنون فيه الأول بنتيجة ذلك

وحيث أن ما إنتهجته محكمة القرار المطعون فيه يعد مخالفا لمقتضات الفصلين 116 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية

وحيث يتجه تأسيسا على مأسلف التصريح بنقض المطعون فيه

لـهذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى والإعفاء

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 16 فيفري 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .